D10
S A0
137

190

الجمهورية اللبنانية
لجنة تنظيم وزارة الزراعة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

خلاصة
الدراسة عن اوضاع وزارة الزراعة
والحلول المقترحة لتحسينها

حزيران ١٩٧١

MFN=669

معالي وزير الزراعة المحـــــترم

تنفيذا لقرار مقام مجلس الوزراء رقم ٥ المتخذ بناء على اقتراح معاليكم ، في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١/٢٧ ، الذى عهد اليّ برئاسة اللجنة المكلفـــة اعادة تنظيم وزارة الزراعة والمكاتب والمصالح المستقلة التابعة لها ،

اتشرف ان ارفع لمعاليكم في طيه :

١- تقريرا عن اوضاع وزارة الزراعة والمكاتب والمصالح المستقلة التابعة لها ، يتضمن التحقيق المسهب الذى قامت به اللجنة في المرحلة الاولى من اعمالها ، مرفقا بمخطط تنظيمي عن الوضع الحالي لهذه الادارات .

٢- خلاصة الدراسة التي قامت بها اللجنة ، في المرحلة الثانية ، والحلول المقترحة لتحسين اوضاع الاجهزة الادارية التي تعنى بالزراعة اللبنانية .

٣- مشروع قانون لاعادة تنظيم وزارة الزراعة على اسس جديدة ، مع الاسباب الموجبة والمخطط التنظيمي العائد لها .

٤- ملاحظات حول تحديد مشكلة تصريف المنتجات الزراعية اللبنانية ، وخاصـــة التفاح وكيفية معالجتها .

ويهمني في هذه المناسبة ، ان الفت نظر معاليكم الى الامور والنقاط التالية التي شملها التنظيم المقترح من اللجنة :

١- ان الزراعة اللبنانية هي في وضعها الحاضر ، وستكون في المستقبل القريب ، امام عدة تحديات ، منها زيادة الانتاجية والكفاءة ، وتخفيض سعر الكلفة ، والمنافسة الاجنبية ان في تصريف الانتاج للاستهلاك المحلي او للتصدير ، وبالتالي كان من المتوجب ان تكون هذه الزراعة متحركة واكثر دينامية تستقطب احسن الطرق والاساليب العلمية والتقنية .

٢- ومن هنا كان على الاجهزة الادارية التي تعنى بالزراعة ان تكون بمستوى هذه التحديات التي تواجهها ، خاصة وان المشتغلين في الزراعة يزيد عددهم عن نصف اليد العاملة اللبنانية ، وان مساهمة القطاع الزراعي في الدخل القومي يتقلص سنة بعد اخرى . واذا اخذنا بعين الاعتبار بعض التحركـــات الاجتماعية في بعض المناطق الريفية في لبنان ، تبين لنا ما لهذا الموضوع من خطورة واهمية تستوجب المعالجة والتفكير .

٣- لذلك يفرض التنظيم الجديد بأن تكون وزارة الزراعة العقل المفكر والموجه لجميع النشاطات الزراعية ، وان تعزز فيها الاجهزة التي تقوم بالدروس والتخطيط لوضع سياسة معلومة محددة المعالم والاهداف ، تراقب تنفيذ المشاريع ، وتتابعها وتقيمها للتأكد من حسن التنفيذ والكفاءة في الاعمال.

٤- ومن جهة ثانية كانت الضرورة ملحة لانشاء مكتب التنمية الريفية واعطائه جميع الصلاحيات الادارية لزيادة في التحرك ، ومرونة العمل لتنفيذ مشاريع استصلاح الاراضي ، والهندسة الريفية ، ومكننة الزراعة ، وشق الطرق الزراعية.

- كما كانت الضرورة ملحة ايضا في تعزيز الحركة التعاونية ورعايتها ، وتوفير التسليف الزراعي حتى يصبح في متناول المزارعين بسهولة ويسر ، وباقل كلفة .

- هذا دون ان تنسى الارشاد الزراعي ، واهمية الثروة الحيوانية ، والثروة السمكية ، والصناعات الزراعية في الاقتصاد الزراعي اللبناني .

واذا تفضلتم معاليكم ووافقتم على هذا التنظيم الجديد ، وصدّق المجلس النيابي على مشروع القانون المرفق ، توجب حينئذ المباشرة في تنفيذ المرحلة الثالثة من التنظيم الادارى لوزارة الزراعة ، وهي تشمل وضع المراسيم التطبيقية لهذا المشروع الجديد.

ولما كانت هذه المرحلة الاخيرة تتطلب بعض الوقت لانجازها ، وكان من المتعذر عليّ ان اعود مرة اخرى من منظمة الاغذية والزراعة الى بيروت لاتمام هذا العمل الضخم الذى بدأته اللجنة ،

فاني اقترح على معاليكم ان يكلف المهندس عادل قرطاس الخبير الاقليمي في شؤون التخطيط الزراعي في منظمة الاغذية والزراعة في القاهرة ، متابعة هذه المهمة لانجاز العمل حتى النهاية ، خاصة وان السيد قرطاس قد ساهم معي وساعدني في هذه المهمة منذ البداية .

كما اقترح ان يثابر باقي الموظفين الذين ساهموا في هذا المشروع على العمل لتنفيذه وانجازه حتى النهاية .

واود ان اشير ، يا معالي الوزير ، الى ان الشرط الاساسي لنجاح اى تنظيم جديد يتوقف على توافر الامكانات المادية والفنية اللازمة ، عن طريق

زيادة اعتمادات وزارة الزراعة في الموازنة العامة والاستعانة بالعنصر البشرى الكفء من ذوى الاختصاص والمعرفة .

وبهذه المناسبة ، ارجو ان تتقبلوا يا معالي الوزير شكرى وامتناني لكم وللحكومة الممثلة بشخصكم الكريم ، لهذه الثقة الغالية التي اوليتموني اياها ، وافسحتم في المجال لي لخدمة وطني وبلادى في الحقل الزراعي .

وتفضلوا بقبول فائق احترامي .

١٩٧١/٦/٥

رئيس لجنة تنظيم وزارة الزراعة

المهندس ادوار صوما

الفهـــــرس

		صفحة
اولا :	خلاصة الدراسة عن اوضاع وزارة الزراعة والحلول المقترحة لتحسين الاجهزة التي تعنى بالزراعة .	١
ثانيا :	مشروع قانون يتعلق بتنظيم وزارة الزراعة مع الاسباب الموجبة .	٦
ثالثا :	ملحق رقم ١ ـ المخطط التنظيمي الجديد لوزارة الزراعة .	
رابعا :	ملحق رقم ٢ ـ تحديد مشاكل تصريف التفاح وكيفية معالجتها .	١٧

خلاصة الدراسة التي قامت بها لجنة تنظيم وزارة الزراعة ، والحلول المقترحة لتحسين اوضاع الاجهزة الادارية التي تعنى بالزراعة اللبنانية

اولا : الاوضاع الحالية للاجهزة الادارية التي تعنى بالزراعة

تبين من الدراسة التي قامت بها لجنة تنظيم وزارة الزراعة والمكاتب والمصالح المستقلة التابعة لها :

١) ان هناك عدة اجهزة ادارية مبعثرة الجهود ، متفرعة النشاطات ، دون اى تنسيق فيما بينها ، ودون ان يكون هناك اى سياسة زراعية او خطة للتنمية قصيرة او طويلة الامد يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ برامج ومشاريع التنمية ، وتقييمها وملاحقة التنفيذ حتى تأتي بفائدة للمزارع .

٢) لم يوكل الى وزارة الزراعة ، ولم يفسح في المجال لها ، من حيث تأمين الاعتمادات الكافية ، وتوفير الاجهزة والامكانيات الادارية ، لتتمكن من تنسيق العمل ، وتنفيذ الوصاية على المكاتب والمصالح المستقلة باعتبار انها متصلة بالوزير وليس بالوزارة .

فكانت النتيجة ان :
- فُقد التوازن بين الوزارة والاجهزة التابعة لها ، كما فُقد هذا التوازن بين الاجهزة نفسها ،
- وانعدم الهرم الادارى ،
- وتبعثرت الجهود دون اى ضابط فيما بينها .

٣) هذا في الوقت الذى تحتاج فيه الادارة اللبنانية التي تعنى بالزراعة الى وحدة في التفكير ، وتنسيق في العمل ، حتى يأتي اكثر فعالية ، واكثر جدوى للمزارع . مع العلم ان الحاجات كثيرة لمشاريع التنمية الزراعية ، وتقديم الخدمات للمزارعين من تنفيذ مشاريع الرى ، الى التسليف الزراعي ، والارشاد ، وانشاء التعاونيات ، وتأمين الحاجيات الزراعية باسعار معقولة ، وتصريف الفائض من الانتاج الزراعي الخ ..

٢/٠٠

مع كل هذا رأينا ان الامكانات المتوفرة لوزارة الزراعة ، من ناحية تأمين الاعتمادات المالية ، وكيفية توزيعها ضمن برنامج للاولويات ، ضئيلة ، لا تتناسب مع هذه الحاجات التي يجب تلبيتها للمزارعين .

٤) يضاف الى ذلك انه مع عدم وجود تنظيم اداري سليم ، ومع عدم توفر التنسيق بين مختلف الاجهزة ، كان هناك بعض الهدر في الاعتمادات التي وفرتها الدولة للقطاع الزراعي ، بالرغم من قلتها بالنسبة لعدد المشتغلين في القطاع الزراعي ، وحاجة البلاد الى المشاريع الزراعية .

٥) وتبين ايضا من الدراسة ان هناك بعض النشاطات في وزارة الزراعة ، التي تعود الى الثروة السمكية ، والهندسة الريفية ، والصناعات الزراعية ، لم تتقدم ابدا ، ولم تتمكن الوزارة من تطويرها باعتبار ان الامكانات اللازمة للتنفيذ لم تتوفر لها ، وباعتبار ان طبيعة العمل الاداري لا تتفق مع هذه النشاطات التي تستوجب مرونة في العمل اكثر .

) وابرزت الدراسة ، بصورة واضحة ، ان جميع الادارات الفنية التي تعنى بالزراعة بحاجة الى اجهزة فنية مُدَعِّمة حتى يتمكن الفنيون والمهندسون من التفرغ الى عملهم الفني دون انشغالهم في اعمال ادارية يمكن ان توكل الى غيرهم من الاداريين .

) مجالس الادارة في المصالح المستقلة ، بدلا من ان تكون عنصرا محرّكا ديناميا لهذه المصالح والمكاتب ، كانت عبئا ثقيلا على الادارة وعلى مرونة العمل الاداري ، هذا فضلا عن تكرار اجتماعاتها دون نتيجة ، وعرقلة الاعمال وكثرة المداخلات .

) هذا مع العلم انه لا حاجة لاعطاء الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري لهذه المصالح في الوقت الذي لا يتعدى عملها الا التنظيم والادارة وتقديم الخدمات . فاستعملت هذا الاستقلال للتوسع في اجهزتها الادارية دون ان تتمكن من بلوغ الاهداف التي أُنشئت من اجلها .

) النشاطات الخاصة بالانتاج الحيواني موزعة بين ثلاثة اجهزة ، دون اى تنسيق بينها .

١٠) الاحصاءات والدروس الاقتصادية مبعثرة ايضا في اكثر من ادارة ، وهي غير كافية لتأمين الحاجة الماسة للتخطيط ودراسة المشاريع .

١١) الابحاث العلمية الزراعية غير موجهة وغير منسقة مع مشاريع التنمية الزراعية ، وادارتها بحاجة الى توحيدها في دوائر متناسقة النشاطات محددة الاهداف ،كما انه لا يوجد حوار بينهاوبين الارشاد الزراعي .

ثانيا : الحلول المقترحة :

كانت الغاية من التنظيم الجديد هي بلوغ ما يلي :

١) ايجاد مجلس للتنسيق والتخطيط الزراعي ، من مهامه :

- وضع السياسة الزراعية واظهارها بشكل خطة للتنمية تتضمن المشاريع والبرامج التي تقترحها مختلف الاجهزة الادارية التي تعنى بالزراعة ،
- تنسيق العمل بين هذه الاجهزة ،
- افساح المجال للحوار والمناقشة بين المشرفين على هذه الاجهزة حتى يأتي العمل متناسقا متكاملا ،
- وضع الموازنة وتوزيع الاعتمادات بين مختلف الادارات .

٢) تعزيز الادارة التي تعنى بالدراسات الاقتصادية والاحصائية ودراسة المشاريع والتخطيط الزراعي ، حتى تأتي المشاريع مدروسة قبل عرضها على مجلس التنسيق والتخطيط الزراعي الذى يرأسه وزير الزراعة ، وبحيث يكون مدير مصلحة الاقتصاد الزراعي والتخطيط امينا لسر مجلس التنسيق .

٣) الغاء مجالس الادارة في المصالح المستقلة واستبدالها بمديرين وبلجان ادارية لا يزيد عدد اعضائها عن ثلاثة ، يتفرغون للعمل ، واعطاء هذه الادارات المرونة في الاستقلال الادارى والمالي ، دونما حاجة الى ابقاء صفة الشخصية المعنوية لها .

٤) تحديد المهام والصلاحيات وسلسلة الرتب والرواتب وتنظيم العمل في الادارة الخ ... بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

٥) تدعيم جميع الادارات الفنية التي تعنى بالزراعة بالاجهزة الادارية بحيث يتمكن الفنيون والمهندسون من التفرغ الى عملهم الفني دون انشغالهم في اعمال ادارية يمكن ان توكل الى غيرهم من الاداريين .

٦) ضم النشاطات الخاصة بالانتاج الحيواني (ما عدا الابحاث) في ادارة واحدة .

٧) انشاء مكتب للتنمية الريفية ، بدلا من مكتب المشروع الاخضر ،

تنقل اليه جميع النشاطات العائدة الى الثروة السمكية والهندسة الريفية والصناعات الزراعية ، بالاضافة الى اعمال استصلاح الاراضي وشق الطرق الزراعية ، وتحصر النشاطات الخاصة بالتحريج وحماية الغابات بوزارة الزراعة .

٨) تعزيز القطاع التعاوني ورعايته ورفع مستواه ، وتكليفه بالتسليف الزراعي ، وبالنشاطات الاخرى الخاصة بالهيئات الزراعية .

٩) افساح المجال امام الهيئات الزراعية التي تمثل مختلف النشاطات في الزراعة ، ان تبدي رأيها لوزير الزراعة وتوجه القطاع العام لوضع السياسة الزراعية وبرامج العمل لتنفيذ المشاريع دونما حاجة للتدخل في التنفيذ الذى هو من اختصاص الادارة .

١٠) انشاء المجلس الاعلى للبحث العلمي الزراعي مهمته المساهمة في تحديد سياسة البحث العلمي الزراعي، وتوجيه برامج الابحاث الزراعية بحيث تكون اكثر ارتباطا بمشاريع التنمية الزراعية ، وبحيث يكون هناك حوار اكثر مع الارشاد الزراعي .

الخلاصة

ان الهدف الاول والاخير هو ايجاد ادارة تعنى بالقطاع الزراعي ، يكون بامكانها ، عندما تتوافر لها امكانات العمل ، التحرك بسهولة وتنفيذ المشاريع والبرامج الموضوعة ضمن خطة زراعية واضحة المعالم ، محددة الاهداف .

كذلك تهدف هذه الادارة الى تقديم الخدمات للمزارعين بسهولة ويسر دون ان يكون هناك اى عائق يحول دون ذلك .

وهذا يفترض ، ان يكون العمل الادارى متفقا مع طبيعة العمل الزراعي ، اى ان تكون هناك مرونة واستقلال ادارى ومالي ، يفسحان في المجال للادارة ، ان تقوم بما هو متوجب عليها نحو المزارع باساليب اكثر كفاءة واقوى انتاجية . وهذا يفترض ايضا ، ان تكون الاعتمادات التي تخصصها الدولة في موازنتها العامة للزراعة اكثر مما هي عليه في وضعها الحاضر حتى تأتي متفقة مع الحاجات الملحة للتنمية الزراعية .

واخيرا ، لا يمكن لاى تنظيم ادارى في الزراعة او في غيرها من النشاطات الاقتصادية ان يكون ناجحا ، الا اذا توافر العنصر البشرى الكفء ، ووضع الموظف الصالح في المكان المناسب له .

الاسباب الموجبة

يمثل القطاع الزراعي في لبنان احد اهم القطاعات الاقتصادية ، ويشكل جزءا هاما من الدخل القومي ، ويؤمن العمل لنصف اليد العاملة اللبنانية . وتعتبر الصادرات الزراعية المورد الاهم في تأمين النقد النادر الذى تحتاجه البلاد لتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية .

لكن ، على الرغم من الاهمية التي يحتلها هذا القطاع من الناحيتين : الاقتصادية والاجتماعية تبين ، من الدراسات ، ان قيمة الانتاج الزراعي قد ارتفعت في السنوات العشر الاخيرة بنسبة اقل مما هي عليه في القطاعات الاخرى .

وتبين كذلك ان الميزان التجارى في تصدير واستيراد المنتجات الزراعية يظهر عجزا يتزايد سنة بعد اخرى ، وان هناك تفاوتا في المستوى المعيشي بين مختلف سكان المناطق الريفية ، مما ادى الى ضآلة المردود الاقتصادى من الزراعة والى ضيق في امكانيات العمل والنزوح الى المدن .

تجاه هذا الواقع ، عمدت الدولة الى اعارة القطاع الزراعي المزيد من الاهتمام والعناية والى المساهمة مع القطاع الخاص في توجيه فعالياته نحو تطوير اساليب العمل الزراعي واستثمار رؤوس الاموال في مشاريع التنمية الزراعية .

ولما كان مثل هذا التدبير يستوجب وضع سياسة زراعية ضمن خطة شاملة للتنمية الزراعية ، تقوم بوضعها ، وتقييمها ، وتنفيذها ، ومتابعة هذا التنفيذ مختلف الادارات العامة التي تشرف على القطاع الزراعي .

ولما كان الوضع الحالي لهذه الادارات العامة لا يمكنه من تأمين بلوغ هذه الغاية لاسباب عديدة اهمها :

- بعثرة الجهود في ادارات متعددة دون اى تنسيق فيما بينها .
- لا برامج ومشاريع بالمعنى العلمي الصحيح ، بل نشاطات مبعثرة .
- تشابك في الصلاحيات وازدواجية في العمل بين مختلف الاجهزة الادارية الزراعية .
- تفاوت في الرواتب والتعويضات ، وانظمة شروط التعيين .
- عدم التوازن في الملاكات دون الاخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة والاولويات في التنمية الزراعية .

ولما كان من الضرورى اعادة النظر في القوانين والانظمة التي ترعى هذه الاجهزة الادارية ، بحيث تؤدى الى تنظيم عملي يحرك هذه الاجهـــزة ضمن اطار هرمي ادارى تحدد فيه المسؤوليات والصلاحيات والمهام ، ويقسم العمل مع زيادة في الانتاجية والكفاءة الادارية ، وينهي التشابك فـــي الصلاحيات والازدواجية في العمل .

ولما كانت الحاجة تستدعي احداث مجلس للتنسيق والتخطيط الزراعي ، تكون اولى مهامه وضع سياسة زراعية محددة المعالم ، واضحة الاهداف ، تشمل برامج ومشاريع انمائية ، وينسق العمل بين مختلف الادارات التـــي تعنى بالزراعة .

ولما كانت طبيعة العمل الادارى في الاجهزة الزراعية تستوجب مرونـــة واستقلالا اداريا وماليا يسهل لها تنفيذ المشاريع وتأمين الخدمات للمزارعين وتصريف الفائض من الانتاج الزراعي بسهولة ويسر ، وبزيادة من الكفاءة ،

ولما كانت هذه الكفاءة الادارية تستوجب دمج بعض الادارات التي تعنى بالزراعة وتوحيدها ، والاستعاضة عن المصالح والمكاتب المستقلة ، بادارات عامة ،

ولما كانت الضرورة تستدعي ان يفسح في المجال للقطاع الخاص، ممثلا في التعاونيات والهيئات الزراعية ، ان يبدى رأيه في برامج التنمية الزراعـــية ،

وكانت الدولة تسعى جاهدة لتعزيز ورعاية الحركة التعاونية

وكانت تسعى كذلك الى رفع مستوى الادارة التي تعنى بالزراعة ، والعمل على تعزيزها حتى تكون اكثر كفاءة وخدمة للمزارعين ،

لذلك اعدت الحكومة مشروع القانون المرفق في طيه .

٨/٠٠

مشروع قانـــــون

يتعلق بتنظيـــم وزارة الزراعة

المادة الاولى : تتولى وزارة الزراعة ، بالاضافة الى ما ورد في القوانين الخاصة ، وضمن سياسة اقتصادية زراعية ، العمل على تحقيق ما يلي :

١- زيادة الانتاجية للارض الزراعية ، ورفع الكفاءة الاقتصادية لليـــد العاملة ، من اجل زيـادة الدخل الوطني من الزراعة .

٢- تكثيف استعمال وسائل الانتاج الزراعي مع التركيز على الرى والتقنية الحديثة في الزراعة ، بغية استغلال الزراعات المفيدة للاقتصاد الوطني.

٣- تخفيض سعر الكلفة في وحدة الانتاج .

٤- تنويع الاستثمارات في القطاع الزراعي في مجالات تضمن الربح والدخل الثابت، ضمانا لرفع المستوى المعيشي للمشتغلين في الزراعة .

٥- تحسين النوعية وزيادة الكفاءة في الانتاج النباتي والحيواني .

٦- تحسين نظم ووسائل التسويق الزراعي، وزيادة كفاءتها وتخفيض الفرق في الاسعار بين المنتج والمستهلك .

٧- فتح الاسواق الجديدة لتصدير الفائض من الانتاج الزراعي .

٨- تنظيم الحيازة الزراعية ، ضمن الملكية الفردية بما يشجع ادخال التحسينات الفنية الى المزرعة من المالك والمستأجر .

٩- تشجيع انشاء الصناعات الزراعية تسهيلا لتصريف الفائض من الانتاج الزراعي.

١٠- المحافظة على الثروة الزراعية الطبيعية من تربة زراعية وغابات ومراعي.

المادة الثانية : تلغى المكاتب والمصالح المستقلة التابعة لوزارة الزراعة والتالي بيانها :

- مكتب الحرير المنشأ بموجب القانون الصادر بتاريخ ١١ شباط ١٩٥٦ .
- مصلحة الابحاث العلمية الزراعية المنشأة بموجب القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٦٧٦٦ تاريخ ١٩٥٧/٨/٧ .
- مكتب الفاكهة اللبنانية المنشأ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٥٩/٣/٢٥ .

- مكتب تنفيذ المشروع الاخضر المنشأ بموجب المرسوم التنظيمي رقم ١٣٧٨٥ تاريخ ٩ ايلول ١٩٦٣ .
- مكتب الانتاج الحيواني المنشأ بموجب القانون رقم ٦٦/٥٤ تاريخ ٣ ايلول١٩٦٦.

ويستعاض عنها بالادارات المنصوص عنها في المادة اللاحقة والتي تحل محلها في كل ما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

المادة الثالثة : استثناء من احكام المادة السابقة ، تستمر الاجهزة القائمة في وزارة الزراعة والمكاتب والمصالح المستقلة التابعة لها ، في اعمالها ، ويستمر موظفوها ومستخدموها في تأمين مهامهم ، ريثما تصدر المراسيم التنظيمية والتطبيقية المشار اليها في هذا القانون .

المادة الرابعة : تنشأ في وزارة الزراعة الادارات التالية :

- المديرية العامة للشؤون الزراعية بدلا من المديرية العامة لوزارة الزراعة .
- مكتب الثروة الحيوانية بدلا من مكتب الانتاج الحيواني ومصلحة الثروة الحيوانية .
- مصلحة الابحاث العلمية الزراعية .
- مكتب التنمية الريفية بدلا من مكتب تنفيذ المشروع الاخضر .
- مكتب الفاكهة اللبنانية .
- ادارة التعاون والهيئات الزراعية بدلا من مصلحة التعاون .
- مكتب الحرير .

يتولى الادارة في كل من هذه الادارات مدير عام ، باستثناء مكتب الحرير الذى يتولى الادارة فيه مدير ، وباستثناء مصلحة الابحاث العلمية الزراعية ومكتب التنمية الريفية ، اللذين تتولى الادارة فيهما لجنة ادارية مؤلفة من رئيس وعضوين ، يعينون وتحدد صلاحياتهم بمرسوم ويكون رئيس اللجنة الاولى برتبة مدير عام ورئيس اللجنة الثانية برتبة مدير .

ترتبط هذه الادارات مباشرة بوزير الزراعة وتبقى نافذة القوانين والانظمة التي تخص كلا منها ، وتتمتع ادارة التعاون والهيئات الزراعية باستقلال مالي وادارى تحدد صلاحياته وشروطه بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء .

المادة الخامسة : تتألف هذه الادارات من الوحدات المركزية التالية :

أ- تتألف المديرية العامة للشؤون الزراعية من :

١- مديرية الشؤون الادارية المشتركة ،وتشمل :

- مصلحة القضايا والتشريع .
- المصلحة الادارية والمالية .

٢- مديرية التعليم الزراعي والارشاد والتدريب وتشمل :

- مصلحة الارشاد الزراعي والتدريب .
- مصلحة التعليم الزراعي .

٣- مصلحة الثروة الزراعية ووقاية النبات .

٤- مصلحة الاحراج والصيد والمراعي .

٥- مديرية الاقتصاد والتخطيط الزراعي وتشمل :

- مصلحة التخطيط الزراعي .
- مصلحة الاحصاء والاقتصاد الزراعي .

ب - يتألف مكتب الثروة الحيوانية من :

- المصلحة الادارية والمالية .
- مصلحة الارشاد وتربية الحيوان .
- مصلحة الطب البيطرى والحجر الصحي .
- مصلحة تجارة وتسويق المنتجات الحيوانية .
- المصلحة الفنية للتنمية .
- مختبر الصحة الحيوانية .

ج - تتألف مصلحة الابحاث العلمية الزراعية من :

- المصلحة الادارية والمالية .
- مصلحة البحث العلمي للانتاج النباتي .
- مصلحة البحث العلمي للانتاج الحيواني.
- مصلحة البحث العلمي للرى والتربة الزراعية .
- مصلحة البحوث الاقتصادية .

د - يتألف مكتب التنمية الريفية من :

- المصلحة الادارية والمالية

- مصلحة استصلاح الاراضي والتنمية الريفية .
- مصلحة الثروة السمكية .
- مصلحة الهندسة الريفية .
- مصلحة الصناعات الزراعية .

هـ - يتألف مكتب الفاكهة اللبنانية من :

- المصلحة الادارية والمالية .
- المصلحة التجارية .
- المصلحة الفنية .

و - تتألف ادارة التعاون والهيئات الزراعية من :

- مصلحة الشؤون التعاونية .
- مصلحة الهيئات الزراعية .
- مصلحة التضامنيات الزراعية والتسليف التعاوني .

ز - تتألف مديرية مكتب الحرير من :

- المصلحة التجارية .
- المصلحة الفنية .

المادة السادسة : تحدث الدوائر والاقسام المركزية والاقليمية التابعة للادارات المنشأة في هذا القانون ، بموجب مرسوم يحدد صلاحياتها ومهامها وانظمة العمل فيها .

المادة السابعة : تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ، خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، الصلاحيات والمهام والملاكات وشروط التعيين وسلسلة الرتب والرواتب والتعويضات واصول نقل الموظفين والمستخدمين وتصنيفهم وضم خدماتهم .

المادة الثامنة : ينشأ في وزارة الزراعة مجلس يدعى مجلس التنسيق والتخطيط الزراعي. يتألف هذا المجلس من المديرين والمديرين العامين لوزارة الزراعة ، ومدير عام وزارة التصميم العام ومدير عام مكتب الحبوب والشمندر السكرى ، ومدير عام وزارة الموارد المائية والكهربائية ، ومدير عام ادارة حصر التبغ والتنباك.

يرأس المجلس وزير الزراعة ، وينوب عنه مدير عام الشؤون الزراعية في وزارة الزراعة .

تحدد مهام مجلس التنسيق والتخطيط الزراعي على الشكل التالي :

١- تحديد الاولويات ضمن السياسة الزراعية المذكورة في المادة الاولى . وتحضير خطة التنمية الزراعية ، وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة النهائية .

٢- الموافقة على برامج الاعمال المقترحة من مختلف اجهزة الوزارة والمنبثقة عن خطة التنمية المشار اليها .

٣- الموافقة على الموازنة السنوية لوزارة الزراعة قبل عرضها على وزيرى الزراعة والمالية للتصديق .

٤- اقتراح مشاريع القوانين والمراسيم والبرامج ومشاريع التنمية الزراعية التي يجب تضمينها الخطة .

٥- اتخاذ ما يلزم لمراقبة ومتابعة الاعمال الايلة الى تنفيذ مشاريع الخطة . وتنسيقها بين الادارات التي تعنى بتنفيذ هذه المشاريع ، وتذليل الصعوبات التي تعترض التنفيذ ، واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها .

٦- توجيه الفعاليات الزراعية في القطاع الخاص ضمن حدود السياسة الزراعية والاهداف العامة للخطة .

٧- ابداء الرأى في المشاريع التي يعرضها عليه وزير الزراعة .

٨- اتخاذ اية اجراءات او قرارات يراها المجلس ضرورية لتطوير وحماية الانتاج الزراعي والمحافظة عليه .

يضع مجلس التنسيق والتخطيط الزراعي نظامه الداخلي، ويوافق عليه من قبل مجلس الوزراء، وله عند الضرورة ان ينشيء لجانا فرعية متخصصة لدراسة واقتراح بعض المشاريع الزراعية الانمائية .

يكون مدير الاقتصاد والتخطيط الزراعي امينا لسر مجلس التنسيق والتخطيط الزراعي .

المادة التاسعة : ينشأ في وزارة الزراعة مجلس يدعى المجلس الاعلى للبحث العلمي الزراعي ، مهمته المساهمة في تحديد سياسة البحث العلمي الزراعي وعلاقتها في مشاريع التنمية ، وفي وضع برنامج طويل وقصير الامد لاعمال مصلحة الابحاث العلمية الزراعية .

يتألف هذا المجلس من المديرين والمديرين العامين في وزارة الزراعة ، بالاضافة الى اعضاء يمثلون الموءسسات العلمية وهيئات المنتجين الزراعيين والنشاطات الزراعية .

يعين هوءلاء الاعضاء بقرار يصدر عن وزير الزراعة .

المادة العاشرة : يحق لوزير الزراعة ان ينشيء عددا من اللجان الدائمة تمثل الهيئات والنشاطات الزراعية ، مهمتها توجيه النشاطات المتعلقة بالانتاج النباتي والانتاج الحيواني ، واقتراح الحلول المناسبة لوضع السياسة الزراعية وبرامج العمل لتنفيذ المشاريع .

يعين اعضاء هذه اللجان بقرار يصدر عن وزير الزراعة .

المادة الحادية عشرة: على وزير الزراعة ان يضع ، بناء على انهاء مجلس التنسيق والتخطيط الزراعي ، وبعد استشارة لجان الهيئات والنشاطات الزراعية ، خطة للتنمية الزراعية ضمن مدة محددة ، بناء للاهداف المذكورة في المادة الاولى، مع برنامج زمني للعمل على تنفيذ الخطة .

تراعى في وضع الخطة الامكانات الطبيعية والبشرية للزراعة اللبنانية في الانتاج وتأمين حاجة الاستهلاك الداخلي والتصدير، كما تراعى الاعتبارات الاخرى التي تراها وزارة الزراعة مناسبة .

لا تصبح هذه الخطة نافذة الا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها ،

يمكن للحكومة ، بناء على اقتراح وزير الزراعة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء، ان تعدل بعض بنود الخطة الزراعية خلال مدة تنفيذها اذا قضت الحاجة الى ذلك .

المادة الثانية عشرة: اجيز للحكومة ان تعطي الادارات المنصوص عنها في المادة الرابعة من هذا القانون ، سلفات خزينة ، لعقد صفقات وتمويل تنفيذ المشاريع الزراعية وتشجيع تصدير الانتاج الزراعي تجريها خارج الموازنة ، على ان تحدد شروط اعطائها وتسديدها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة: اجيز للحكومة ان تعهد الى اتحادات التعاونيات الزراعية ، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، في تسويق المنتجات الزراعية ولها ان تحصر في هذه الهيئات حق التعاقد وبيع المنتجات الزراعية وبشرائها وتصديرها ، عندما تتأكد ان مصلحة الاقتصاد الوطني تستلزم مثل هذا الاجراء.

المادة الرابعة عشرة : يحق لوزير الزراعة اصدار القرارات التالية :

١- تنظيم مراقبة اعمال الغرف الزراعية بناءعلى القانون الخاص الصادر بذلك .

٢- تنظيم اعطاءشهادات المنشأ بالانتاج الزراعي المصدر وذلك بالاتفاق مع ادارات غرفَ التجارة والصناعة والزراعة بناء على القانون الخاص الصادر بذلك .

٣- تقديم اقتراح الى مجلس الوزراء، بوضع التعرفة على صناعة التبريد وتسعير الادوية والاسمدة الزراعية وساءر الادوات او المعدات المستعملة في الزراعة ، ومراقبة تنفيذ هذه التعرفة والتسعيرة بواسطة مديرية الاقتصاد والتخطيط الزراعي .

٤- وضع المواصفات والانتخاب للمنتجات الزراعية المعدة للتصدير بناءعلى انباءمكتب الفاكهة او للاستهلاك المحلي بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد الزراعي والتخطيط .

٥- وضع المقاييس والمواصفات المعتمدة لوسائل التعبئة للمنتجات الزراعية .

٦- تنظيم مهنة الاتجار بالمنتجات الزراعية والمواد والادوات المستعملة في الزراعة ، ومراقبة اسواق الجملة والمفرق للمنتجات الزراعية اما مباشرة او بواسطة الهيئات المحلية المختصة (بلديات ، تعاونيات .. الخ ..) .

المادة الخامسة عشرة : لوزير الزراعة ان يحظر بناء على اقتراح المدير العام للشوءون الاقتصادية والزراعية بموجب قرارات تنفذ بواسطة مصلحة الاقتصاد والتخطيط الزراعي :

١- تصدير الاسمدة والادوية والمواد والالات الزراعية والاعلاف عندما تدعو مصلحة الزراعة اللبنانية الى بقاء هذه المواد الاساسية في الزراعة في لبنان .

٢- استيراد المنتجات الزراعية بحالتها الطبيعية اومحولة الى اوضاع تجارية مختلفة والتي يتضح لوزارة الزراعة ان استيرادها يضر بمصلحة المزارعين والزراعة اللبنانية .

٣- استيراد المنتجات الصناعية التي تعتبر بديلا للمنتجات الزراعية بحالتها الطبيعية او محولة الى اوضاع تجارية مختلفة والتي يتضح لوزارة الزراعة ان دخولها يضر بمصلحة المزارعين والزراعة اللبنانية .

٤- دخول الحيوانات والمواد الحيوانية ونقلها ضمن الاراضي اللبنانية وخروجها منها عندما يتضح لوزارة الزراعة ان دخولها وخروجها يضران بمصلحة الزراعة .

ينفذ هذا القرار بالتعاون مع مصلحة الثروة الحيوانية .

تحدد بقرار الحظر الظروف الداعية لاتخاذ هذه التدابير ومدة العمل به .

المادة السادسة عشرة : يعطى المهندسون الزراعيون الذين يعملون في وزارة الزراعة وفي مختلف ادارات الدولة تعويضا خاصا قدره ٤٠٪ لمن بلغت خدماتهم في الملاك الدائم ثماني سنوات او اقل ، و ٥٠٪ لمن زادت خدماتهم في الملاك الدائم على ثماني سنوات .

المادة السابعة عشرة : يلحق المختبر الاقليمي لامراض الدواجن التابع لمصلحة الابحاث العلمية الزراعية ، بمكتب الثروة الحيوانية .

المادة الثامنة عشرة : تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

١٦/٠٠

المادة التاسعة عشرة : تلغى احكام جميع النصوص السابقة المخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة العشرون: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

١٧/٠٠

ملحق رقم ٢

تحديد مشاكل تصريف التفاح وكيفية معالجتها

اولا : يمكن حصر المشاكل التي تعترض تصريف التفاح اللبناني بما يلي :

١- ضعف الانتاجية في المناطق الهامشية .

٢- ارتفاع سعر الكلفة بسبب ضعف الانتاجية من جهة ، وبسبب غلاء الاسمدة الزراعية والادوية والصناديق واجرة النقل، وكلفة التوضيب وضريبة التصدير الخ ...

٣- من جهة ثانية ضعف امكانية التفاح اللبناني ، بسبب غلاء اسعاره من ولوج اسواق جديدة غير الاسواق المجاورة : التفاح البلغاري والهنجاري والافرنسي ينافس التفاح اللبناني في الاسواق العربية .

٤- صعوبة فرض سعر التفاح اللبناني على الاسواق التي يمكن التصدير اليها ، بسبب ارتفاع هذا السعر ، وبسبب وجود عدة مزاحمين ومنافسين في هذه الاسواق .

٥- تبعثر الانتاج اللبناني من التفاح في جناين، صغيرة المساحة ، منتشرة في جميع المناطق واستثماره من قبل اكثر من خمسين الف منزارع لا تجمعهم اية تعاونية ولا ينظمهم اى اتحاد او هيئة .

٦- تعليق الامال الكثيرة على مكتب الفاكهة لشراء قسم من الانتاج او كله ، باسعار تشجيعية ، في حين ان المكتب موءسسة حكومية ولا يمكن لموظفين ان يقوموا باعمال تجارية .

٧- بعثرة جهود مكتب الفاكهة بين قضايا الموظفين الادارية وقضايا الاحصاء الذى هو من اختصاص وزارة الزراعة ، وانشاء الشركة المختلطة للتبريد الذى كان مشروعا فاشلا، وقضايا اخرى مثل الدعاية للتفاح اللبناني في الداخل ، وشراء قاطرات مبردة لم تستعمل في يوم من الايام .

٨- تأثر التصدير بالظروف السياسية في البلدان التي يصدر اليها التفاح اللبناني وبالعلاقات السياسية القائمة بين لبنان والبلدان التي يتعامل معها .

٩- عدم وجود برنامج للتسليف الزراعي الموسمي او الطويل الامد لمساعدة المزارع على تطوير انتاجه وزيادة انتاجيته .

١٠- تحكم بعض التجار بمنتجي التفاح ، في الفترة القصيرة التي يقطف فيها التفاح، خاصة وان قوة المساومة هي داعما لصالح التجار نظرا لما لديهم من امكانات مالية ومادية وفنية .

١١- عدم وجود موءسسات لتصنيع الفائض من انتاج التفاح كل سنة ، خاصة بالنسبة للانخاب غير الصالحة للتصدير .

١٢- عدم كفاية المراقبة على التصدير وعدم وجود تسهيلات عملية (ارصفة ، عنابر) لاجراء المراقبة بسهولة ودون ان يتذمر منها المصدّر والمراقب .

ثانيا : الحلول المقترحة لمعالجة المشكلة

١- تخفيض سعر الكلفة .

- الاسمدة الزراعية : يجب اعفاءوها من الضريبة الجمركية اذ تدفع الاسمدة الفوسفاتية ١١ بالمئة ، والاسمدة الازوتية ٣٥٪ بالمئة مع حد ادنى للاستيفاء قدره ٥٠ ل.ل عن الطن .

- الادوية الزراعية : يجب تسعيرها ووضع برنامج عملي للرش في كل منطقة زراعية ينتج فيها التفاح .

- مياه الرى : يجب تأمينها ومساعدة المزارع على بناء الخزانات .

- الصندوق : يجب ان يستورد من اى جهة كانت ويعفى من اية ضريبة عند الاستيراد والتصدير .
كما انه يجب تأمين هذا الصندوق للمزارع في موسم القطاف ووضع تسعيرة على ثمنه دون ان يكون هناك اى احتكار .

- سيارات الشحن الخصوصية : يجب ، خلال موسم القطاف ، السماح لها بالعمل .

- التعرفة على الطاقة الكهرباعية للبرادات : يجب ان تخفض .

٢- تشجيع زراعات بديلة عوضا عن التفاح ، ومساعدة المزارع ماليا على استبدال زراعة التفاح بزراعات اخرى في المناطق الهامشية حيث تكون الانتاجية ضعيفة والكلفة عالية وذلك كما يحدث في كثير من الدول ، ومنها دول اوروبا الغربية حيث يساعد المزارع ماليا ويشجع على اقتلاع اشجاره لتحل محلها زراعات اخرى .

٣- مساعدة المزارع خلال فترة "حمى القطاف" التي تمتد خلال شهرين تقريبا ، وحمايته من تحكم التجار به وذلك :
- بوضع سياسة تسليفية تساعده على تأمين :

- الصندوق : لتعبئة انتاجه .
- البراد : لحفظ هذا الانتاج بحالة حسنة وباسعار معقولة .

- توضيب هذا الانتاج وتعبئته بحالة جيدة .

٤- تشجيع المزارعين على التعاون، وتنظيم اعمالهم ضمن تعاونيات او شركات زراعية يفسح في المجال لها ان تتحد على نطاق اقليمي ثم على نطاق وطني ، وتأخذ على عاتقها تسويق الانتاج لحساب المزارعين، وتعود بالارباح لهم دون ان تكون هناك اية واسطة بين المزارع والاسواق الخارجية غير الاتحاد التعاوني الذى هو ملك للمزارعين ، وتحت ادارتهم .

٥- رعاية هذا الاتحاد التعاوني المتخصص في تصدير التفاح ، من الدولة ، والسهر عليه ومساعدته في التنظيم من قبل ادارة التعاون، وامداده بسلفات من الخزينة لتمويل صفقات الشراء والبيع .

٦- وضع سياسة تشجيعية لصناعة التبريد في لبنان ، ومراقبة البرادات غير الكفء وتشجيع التبريد بالاجواء المراقبة .

٧- تعميم التوضيب الالي في جميع البرادات ، وفي جميع المناطق .

٨- تنظيم المراقبة ، وانشاء ارصفة للقيام بعملية المراقبة بسهولة واكثر كفاءة .

٩- تنظيم التسويق على اسس علمية حديثة ، ووضع برنامج اعلامي عن الاسواق الخارجية ، وتأمين الاتصالات مع الدول المستوردة ، ووضع الاتفاقات معها على اساس تعاقدي سليم ، والعمل على تنفيذ هذه الاتفاقات ، ومراقبتها .

١٠- تشجيع تصنيع التفاح اما عن طريق الصناعات القائمة او انشاء صناعات جديدة .

١١- تشجيع التصدير الى اسواق جديدة غير الاسواق التقليدية ، عن طريق اعطاء منح على التصدير ، وتخفيض اجرة النقل البحري في بواخر مبردة .

الخلاصة

ان تصريف الفاكهة اللبنانية لا يتوقف على تنظيم او اعادة تنظيم مكتب الفاكهة ، بل يتوقف على نجاح تخفيض كلفة الانتاج ، وعلى تصنيع الفائض من الانتاج ، كما يتوقف على تشجيع المزارعين على تنظيم اعمالهم ضمن تعاونيات واتحادات تعاونية تأخذ على عاتقها عملية التصريف الذي لايمكن ان يكون من اختصاص موءسسات حكومية .